

(2)

تعليمات تنظيم عمل مجلس أمناء جامعة الزرقاء

الصادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية

رقم (18) لسنة 2018

تعليمات تنظيم عمل مجلس أمناء جامعة الزرقاء

الصادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية

رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم عمل مجلس أمناء جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018
المجلس:	مجلس التعليم العالي
الجامعة:	جامعة الزرقاء
مجلس الأمناء:	مجلس أمناء جامعة الزرقاء
الرئيس:	رئيس مجلس أمناء جامعة الزرقاء
رئيس الجامعة:	رئيس جامعة الزرقاء
المالك:	شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار
الهيئة:	مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار

- المادة (3):
- أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الأمناء، يتألف من رئيس واثنى عشر عضواً، يعينهم المجلس مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- ب. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه في غيابه.
- ج. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء، أو أي من أعضائه، يعين المجلس من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته، وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغل مركزه.
- د. لا يجوز لرئيس الجامعة أو من كان رئيساً سابقاً لها أن يعين رئيساً لمجلس أمنائها قبل مرور مدة لا تقل عن خمس سنوات على تركه منصبه، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو الموظف العامل في الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها من بين أعضائه.
- هـ. يُشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية، ولجنة إدارية ومالية، وأي لجنة دائمة أخرى يراها لازمة، لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.
- و. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته في الحرم الجامعي مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء وجهازه الإداري، لمزاولة

أعمالهم وعقد اجتماعاتهم.

ز. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية المجلس، باستثناء رؤساء الجامعات الخاصة الأعضاء في المجلس، وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الجامعة وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أخرى.

المادة (4): أ.

١. رئيس مجلس الأمناء بالتنسيب من الهيئة.

٢. أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.

٣. عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة بالتنسيب من الهيئة.

٤. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي من غير أعضاء الهيئة بالتنسيب من الهيئة على أن يكون أحدهما من المجتمع المحلي.

٥. ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة من بين أعضائها.

٦. رئيس الجامعة.

ب. تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه، ويتم إغاؤه م من مناصبهم، بقرار من المجلس بناء على تنسيب الهيئة.

المادة (5): يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:

أ. رسم السياسة العامة للجامعة.

ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ج. توفهم أداء الجامعة وقياداتها من الجوانب الأكاديمية، والإدارية، والمالية جميعها، والبنية التحتية، ومناقشة تقرير التقييم الذاتي المقدمة منها دورياً.

د. تعيين نواب الرئيس وعمداء ورؤساء فروع الجامعة، وذلك بالتنسيب من الرئيس.

هـ. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات، والأقسام، والمعاهد، والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة أو خارجها.

و. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية، ودمجها في غيرها، أو إلغاؤها.

ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفئها الجامعة من الطلبة في التخصصات المختلفة، وتحديد

أسس القبول وأعداد المقبولين في حقول التخصصات المختلفة أو وقف القبول فيها وفقاً

لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وذلك بتوصية من مجلس العمداء ضمن السياسة العامة

التي يقرها المجلس.

ح. مناقشة الموازنة السنوية للجامعة وبياناتها المالية وحساباتها الختامية وإقرارها، بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة ، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها ، مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.

ط. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثماره ا.

ي. قبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ك. التنسيب للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي، والتكنولوجي، والثقافي وغيرها من الاتفاقيات بين الجامعة ومثيلاتها داخل المملكة أو خارجها، شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص.

ل. رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حسب الأصول.

لم. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة ، وتحديد أتعابه، بتنسيب من مجلس الجامعة.

ن. أية أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، مما لا يدخل في صلاحيات أية جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

أ. **المادة (6):** يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة.

ب. تتم اجتماعات مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه، أو من نائبه في حالة غيابه.

ج. يتألف النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

د. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة من أصوات الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (7): يعين الرئيس موظفاً متفرغاً، يعمل أمين سر مجلس الأمناء يرتبط بالرئيس، ويقوم بأعمال أمانة مجلس الأمناء بما فيها:

أ. تهيئة جدول أعمال مجلس الأمناء.

ب. الإشراف على دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مع إرفاق الدعوة بجدول الأعمال والأوراق والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة فيه.

- ج. الإشراف على تحرير محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته، والتوقيع عليها.
- د. حفظ سجلات مجلس الأمناء، وأوراقه، ووثائقه.
- هـ. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- و. تنظيم المعاملات الواردة إلى مجلس الأمناء، والصادرة عنه، والتأكد من إجراء اللازم بشأنها.
- ز. القيام بأية أعمال أخرى يكلفه الرئيس أو مجلس الأمناء بها.
- المادة (8):** ينبثق عن مجلس الأمناء اللجان التالية، وأي لجان أخرى يراها هذا المجلس:
- أ. اللجنة الأكاديمية.
- ب. اللجنة المالية والإدارية (وتتألف غالبية أعضائها من ممثلي مجلس الإدارة).
- ج. أي لجان أخرى يراها مجلس الأمناء.
- المادة (9):** تتولى اللجنة الأكاديمية التنسيب للمجلس بما يلي:
- أ. رسم السياسة العلمية للجامعة.
- ب. مشاريع الخطط الدراسية والمناهج.
- ج. تعليمات التسجيل والقبول للجامعة.
- د. إنشاء الكليات والتخصصات، ودمجها، وإلغاؤها.
- هـ. النظر في الأمور التي تحال إليها ولها علاقة بالشؤون الأكاديمية.
- المادة (10):** تتولى اللجنة المالية والإدارية ما يلي (وتتألف غالبية أعضائها من ممثلي مجلس الإدارة):
- أ. وضع خطط أبنية الجامعة وإنشاءاتها ومرافقها.
- ب. وضع خطط تطوير إنشاءات الجامعة.
- ج. النظر في مشروع الموازنة السنوية للجامعة.
- د. مناقشة الحسابات الختامية والموازنة السنوية للجامعة.
- هـ. الإشراف على وجوه الإنفاق والصرف جميعها في الجامعة.
- و. مناقشة المخصصات المطلوبة لمرافق الجامعة المختلفة من إنشاءات، ولوازم، وسلم الرواتب، وغيرها من الأمور المالية.